الزوج كما اذا طلقها ثلثا فتزوجها فى العدة ووطئها او وطئ المطلقة ثلثا وقال
ظننت انها تحل لى او طلقها بالفاظ الكنايات فوطئها فى العدة ذكره فى العناية
وجه التداخل ان المقصود من العدة التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل التعرف
بالعدة الواحدة واعترض بالصبية والآيسة لعدم الشغل بهما قيل المقصود
من الاولى تعرف الفراغ ومن الثانية اظهار خطر النكاح فرقا بينه وبين الاستبراء
ومن الثالثة اظهار شرف الحرية قوله ومبداها عقيبهما لان سبب وجوب
العدة الطلاق والوفات فيعتبر ابتداء العدة من وقت وجود السبب قوله
عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطئ لان العزم امر باطن وله دليل ظاهر وهو
الاخبار بذلك بان يقول تركت وطيها او ما يفيد معناه فيقام مقامه و
يدار الحكم عليه قوله قولها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر فالقول قول الامين
مع اليمين كما قيل ما على الامين الا اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة
او هلاكها قوله وعدة مستقبلة ومبنى المسئلة على ان الدخول فى النكاح
الاول هل يكون دخولا فى النكاح الثانى ام لا فعند محمد لا يكون دخولا وعندهما يكون
قوله اتمام العدة الاولى فقط لانه لما طلقها ثانيا صار كان النكاح الثانى لم يوجد فعليها
اكمال الاولى وحاصل دليل الامامين انابة القبض الذى كان بالدخول مناب القبض
اى الدخول المستحق فى هذا النكاح قوله ولا حربية خرجت الينا مسلمة وكذا
ذمية وانما قيد المص بيانا لاحسن حالاتها لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
نفى الجناح فى نكاح المهاجرات مطلقا فتقييده بما بعد انقضاء العدة زيادة
على النص ولان الحربى ملحق بالبهائم ولا حرمة لفراشه فلا عدة قوله وتحد

الحداد

الحداد والاحداد لغتان بمعنى وهو واجب بالحديث فان قيل الاحداد هو
التاسف على فوت النعم وذلك مذموم قال الله تع لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما آتيكم فكيف صار واجبا بالخبر معارضا للكتاب اجيب بان المراد بما فى الكتاب
فرح خاص واسى خاص وهو الفرح والاسى مع الصياح هكذا روى عن ابن مسعود
رضى الله عنه ولحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها كالحاق ضرب الوالدين بالتافيف
والجامع اظهار التاسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها
وكفاية لمؤنتها قيل هذا لا يتم فى المختلعة لانه برضاها مع الفدية فكيف تتاسف
اجيب بان الاحكام انما تعتبر بالموضوعات الاصلية وفوات نعم النكاح
مما يوجب التاسف بوضعه فلا معتبر بصورة نقض صدرت من ناقصات العقل
والدين والازواج ليسوا فى نفعهن فى نعمة النكاح لانهن لهم على ضمن ضعافهن
عن التكسب فلا يلزم على الرجال حداد قوله لا معتدة عتق بيان من الاحداد عليها وهن
خمس الكافرة والصغيرة وام الولد والمعتدة عن نكاح فاسد والمطلقة الرجعية
ولم يذكر بعضها لكونها معلومة من القواعد قوله ولا تخطب معتدة الا تعريضا لقوله
تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى تنقضى العدة
واما التعريض فجائز لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النكاح
والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شئ آخر كما يقول اريد ان اتزوج قوله
امراة ثقة تحول بينهما فان قلت المراد لا تصلح ان تكون حائلة على اصلكم حتى قلتم
لا يجوز للمراة ان تسافر مع نساء ثقات وقلتم مع انضمام غيرها يزداد الفتنة
فكيف يصلح هاهنا قلت تصلح ان تكون حائلة فى البلد لبقاء الاستحياء من الغير و

الوطء وكل شئ وضع عليه اللحم جنب وغيره ح

Copyright © King Saud University